على معجزة وجواز شفاعة لحظ بعض الدين ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ادعي لي
ابا بكر اباك واخاك بدل او عطف بيان حتى اكتب كتابا يعني امر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله تعالى والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس
في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس
فلا باس بان يأكل مما يلي غيره ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عم
ان الاعراب ياتوننا باللحم فنبتاع منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا
اسم الله عليه او لا افنأكل منه فقال عم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اي معناه ان تسميتكم
الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان لم تعرفوا
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح
ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها
يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب وامره عم بذلك للمبالغة
في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل
قال لقد غلبتنا يا رسول الله بعد ما امره عم بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل
مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكائهن كان لمجرد دمع فلما اكثرنه انكره النبي عم فيحمل الانكار
على التنزيه ويحتمل ان بكائهن كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد
عليهن فيحمل انكاره عم على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم
بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي عليه السلام
نهاهن عن البكاء فظنن انه يفعل ذلك من عنده ارشادا ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عم فقال هلكت قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي عم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز

فاطعم

فاطعم عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا
قاله للذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه عم كان للتعجب من تباين حال الاعرابي حيث كان
في الاول متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان للتعجب من سعة رحمة الله
حيث احل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سؤاله عم على الترتيب يدل
على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل تسقط
عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عم لم يقل في هذا الحديث ان
الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عم
امره بتصدق عرق فيه تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عليه السلام بذلك واما امره عم
باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن
هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب انه يجعل اعطاءه لا على وجه الكفارة
فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره عم باعطاء عياله دون تصدقه للكفارة
لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رض
اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث
هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك
ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها
بما سبق من قوله زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ق عايشة رضها
اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي عم يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال
اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية
الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح
الباء وتشديد الياء وروى غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني
آنفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا
بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي عم وانما استبدل بانبجانية لئلا
يتاذى بردها ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا في ليلة
التعريس عجلني النبي عم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)